لانه مبادلة مالية في حقه قوله او يستاجر بها دارا او يصالح بها عن دم عمد لان بدلها ليس بعين مال قوله
او يعتق عليها عبدا صورته ان يقول لعبده اعتقتك بدار فلان فوهبها صاحبها للعبد فيدفعها
العبد للسيد فلا شفعة فيها لانها عوض عن العتق وهو ليس بمال قوله او يصالح عنها بانكار او سكوت لان
المدعى عليه يزعم انها لم تزل عن ملكه وانه لم يملكها بالصلح وانما وقع العوض افتداء لليمين وقطع للخصومة
واما اذا صالح عليها وجبت الشفعة لان في زعم المدعي انما ياخذه عوض عن حقه ومن ملك دارا
على وجه المعاوضة وجبت فيه الشفعة قوله وان صالح عنها باقرار وجبت فيه الشفعة لانه معترف
بالملك للمدعي وانما استفادها بالصلح وكان مبادلة قوله واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشرى
وطلب الشفعة سال القاضي المدعى عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه اقامة البينة
ايهم المدعي لانه يتردد بين البايع والمشتري اذ البايع هو الخصم اذا كان المبيع في يده او المشتري
اذا قبض والظاهر ان المراد منه المشتري بدليل قوله بعد هذا استحلف المشتري قوله سال القاضي
المدعى عليه اي سال عن الدار التي تشفع لجواز ان يكون قد خرجت من ملك الشفيع وهو يقدر على اقامة
البينة بذلك فان اعترف المدعى عليه انها في ملكه ثبتت له الشفعة لانه اعترف بما يستحق عليه به الشفعة
وان انكر كلف المدعي اقامة البينة ان الدار التي يشفع بها في ملكه يوم البيع فان قال المدعى عليه هذه
الدار التي ذكرها في يده ولكنها ليست ملكه فان ابا حنيفة ومحمد قالا لا يقضى له بالشفعة حتى يقيم البينة
انها ملكه وعن ابي يوسف انه اذا اقر له باليد كان القول قول الشفيع انها ملكه فان باع الشفيع داره
بعد شرى المشتري وهو يعلم بالشرى او لا يعلم بطلت شفعته فان رجعت اليه بان ردت عليه بعيب
بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية لم تعد الشفعة لانها قد بطلت وان باع الدار على انه بالخيار
ثم اختار الفسخ فهو على شفعته لان ملكه لم يزل عنها وان طلب الشفعة في مدة الخيار فذلك منه
نقض للبيع وله الشفعة والا كلفه اقامة البينة ليس معناه انه يلزمه ذلك لان اقامة البينة من

من حقوقه وذلك موقوف على اختياره واما معناه انه سال هل له بينة ام لا ومعناه كلفه اقامة
البينة ان الدار التي يشفع بها ملكه قوله فان نكل او قامت للشفيع بينة ثبت ملكه الدار التي يشفع بها
قوله ساله القاضي اي سال المدعى عليه هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم البينة لان
الشفعة لا تجب الا بعد ثبوت البيع قوله فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق
عليك في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره فان اقر استحقت عليه الشفعة والاجود اذا كانت
الشفعة في الخلطة ان لا يستحلف بالله ما ابتاع لجواز ان يكون قد ابتاع وسلم الشفيع الشفعة وان
كانت للجوار ان يستحلف على نفس الابتياع لان لنا قولا على انه ممن لا يستحق الشفعة عليه بالجوار
قوله من الوجه الذي ذكره اي من الوجه الذي قاله الشفيع اني اشتريت او حصلت لي بالهبة والعوض
يحتمل ان يكون الهاء في ذكره راجعة الى السبب اي لا يستحق عليك الشفعة بالسبب الذي ذكره وهو الخلطة
في بعض المبيع او في حق المبيع او بالجوار فان قال المشتري للقاضي حلف الشفيع انه يطلب طلبا صحيحا
وانه طلبها ساعة علمه بالشرى من غير تاخير فانه انما طلبها بعد سكوته او قيامه من المجلس فانه يحلفه قوله ويجوز المنازعة
في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي لان الثمن انما يجب بعد انتقال الملك اليه ولا ينتقل الا
بالرضا من المشتري او القضاء من الحاكم قوله فاذا قضى القاضي بالشفعة لزمه احضار الثمن وهذا ظاهر
رواية الاصل وعن محمد انه لا يقضى حتى يحضر الشفيع الثمن لان الشفيع قد يكون مفلسا فيتعجل ملك المشتري
ويتاخر عنه الثمن واذا قضى القاضي بالدار للشفيع فللمشتري ان يحبسها حتى يستوفي الثمن من الشفيع
وان طلب الشفيع اجلا في تسليم الثمن اجل يومين او ثلاثة وان سلم والا حبسه القاضي في السجن
حتى يدفع الثمن ولا ينقض الاخذ بالشفعة لان ذلك بمنزلة البيع والشرى فلا يفسخ بعد حكم بذلك قوله
وللشفيع ان يرد الدار بخيار العيب والرؤية لانه بمنزلة المشتري فان كان قد راها وابرا البايع
عن العيب لا يبطل خيار الشفيع في الرد بالعيب قوله واذا احضر الشفيع البايع والمبيع في يده فله ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)